

8- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (

فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 21 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه
وللمسلمين قال العلامة ابن مفلح رحمه الله في كتابه الفروع في كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة - 00:00:00
وظاهر كلامهم في المسجد الحرام انه نفس المسجد. ومع هذا فالحرمة افضل من الحل. فالصلاة فيه افضل. ولهذا ذكر في المنتقى
قصة الحديبية من رواية احمد والبخاري ثم ذكر رواية انفرد بها احمد قال وفيه كان رسول - 00:00:18
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل. وهذه الرواية من رواية ابن اسحاق عن الزهري اسحاق مدلس.
وذكر ابن الجوزي ان الاسراء كان من بيت ام هانئ - 00:00:38
عند اكثر المفسرين قال فعلى هذا المعنى بالمسجد الحرام. والحرم كله مسجد ذكره القاضي ابو يعلى وغيره ومرادهم في التسمية لا
في الاحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم. كنفس المسجد وجزم به صاحب الهدي من اصحابنا. لا سيما عند من -
00:00:54
كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه
ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وظاهر كلامهم في المسجد الحرام - 00:01:18
انه نفس نفس المسجد اي ان المضاعفة تختص بنفس المسجد. هذا ظاهر كلام الحنابلة وهو كما تقدم مذهب الشافعية قال ومع هذا
فالحرمة افضل من الحل يعني حتى على القول بان المضاعفة تختص بالمسجد - 00:01:34
فان الحرم افضل من الحل والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية كان مضطربا بين الحل والحرم فكان
اذا اراد الصلاة دخل الى الحرم فصلى - 00:01:55
ثم ذكر اه قصة الاسراء ان الاسراء كان من بيت ام هانئ واذا كان من بيت ام هانئ فهذا دليل على ان المراد بالمسجد الحرام
عموم الحرم ولكن الثابت في الصحيحين ان الاسراء كان من الحجر - 00:02:12
وليس من بيت ام هانئ والجمع بينهما ان يقال ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في اول امره في بيت ام هانئ ثم انتقل الى
الحجر فاسري به من هناك - 00:02:32
يقول مالك رحمه الله فعلى هذا المعنى المعنى بالمسجد الحرم. والحرم كله مسجد ذكره القاضي ابو يعلى وغيره مراد في التسمية لا
في الاحكام يعني حتى الذين يقولون ان المضاعفة تعم جميع الحرم - 00:02:50
فالمراد بذلك مضاعفة الصلاة وليس المعنى ان الحرم يأخذ احكام المسجد الحرام من صحة الاعتكاف وتحريم البيع والشراء الى غير
ذلك قال وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم كنفس المسجد - 00:03:10
يعني ان المضاعفة عامة في جميع الحرم وكل ما ادخلته الاميال قال وجزم به صاحب الهدي يعني ابن القيم من اصحابنا ولا سيما
عند من جعله المسجد في المرور قدام المصلي وغيرها. وقد سبق - 00:03:29
ان الفقهاء رحمهم الله قالوا انه لا ستر في مكة لا ستر في مكة وسبق البحث في هذه المسألة وقلنا ان هذا التعميم فيه نظر بل
ظاهر النصوص ان المرور - 00:03:48

ان مشروعية السترة في مكة وفي غيرها وان تحريم المرور في مكة وفي غيرها. نعم ايه هو هو سبب الخلاف المراد بالمسجد الحرام المراد بالمسجد الحرام المسجد الكعبة او عموم الحرم - [00:04:05](#)

لان بعضهم يستدل بقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ومعلوم انهم لا يمكنون من دخول الحرم قال هذا يدل على ان المراد بالمسجد الحرام عموم - [00:04:29](#)

الحرم قال رحمه الله اما فضيلة الحرم فلا شك فيها. وروى في المختارة من طريق ابي بكر احمد بن موسى ابن مرداوي. قال حدثنا ابراهيم ابن ابان قال حدثنا ابو جعفر احمد ابن سليمان - [00:04:45](#)

قال وحدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن حمزة قال حدثنا الحسن بن الجهل قال حدثنا سهل ابن سهل ابن عثمان قال حدثنا يحيى ابن سليم عن محمد ابن مسلم عن ابراهيم ابن - [00:05:06](#)

ابن ميسرة عن سعيد ابن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لبيته يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا الى مكة مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحته - [00:05:24](#)

سبعين حسنة وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم. قيل يا رسول الله ما حسنات الحرم؟ قال الحسنات منها بمائة الف حسنة ثم روى في المختارة من طريق الطبراني قال حدثنا طيب هذا الحديث يقتضي ان الحسنات في مكة او في حرم - [00:05:47](#)

مكة بمئة الف حسنة بناء على هذا الحديث ولكن ليعلم انه لم يرد تحديد للفضل في حرم مكة الا في الصلاة الصلاة في المسجد الحرام او في عموم الحرم على القول بالتعميم. الصلاة فيه خير من مئة الف صلاة - [00:06:09](#)

وما سوى لا دليل على التضعيف بهذا العدد اي ان التضعيف ليس له حد محدود فلا يقال ان صيام يوم في مكة خير من مئة الف يوم فيما سواه ولا يقال ان صدقة في مكة خير من مئة الف صدقة فيما سواه - [00:06:34](#)

او ان من صام رمضان في مكة خير من مئة الف رمضان في غيره وان كان قد ورد في احاديث لكنها ضعيفة اذا التضعيف في المسجد الحرام نوعان نوع ورد تحديده وهو الصلاة - [00:06:57](#)

خير من مئة الف صلاة ونوع لم يرد تحديده وهو بقية الاعمال الصالحة ولكن لا نجزم لا نقول مثلا ان الصدقة ان الدرهم خير من مئة الف درهم او الصوم خير من مئة الف يوم الا بنص والاحاديث - [00:07:16](#)

في ذلك ضعيفة. نعم ضعيف واضح انه ضعيف. غالب احاديث المختارة ضعيفة نعم لا شك قاعدة الاعمال الصالحة تضاعف في كل زمان ومكان فاضل كل زمان فاضل تضاعف فيه الاعمال - [00:07:34](#)

وكل مكان فاضل تضاعف فيه الاعمال. فمثلا رمضان الاعمال الصالحة قراءة القرآن في رمضان ليست في غيره ليست كغيره الصدقة في رمضان ليست كالصدقة في غيرها عشر ذي الحجة الاعمال الصالحة فيها ليست كالاعمال الصالحة في غيرها - [00:07:57](#)

واضح؟ لكن ليس لها حل. كذلك ايضا الامكنة قراءة القرآن ايها افضل ان يقرأ القرآن مثلا في المسجد او خارج المسجد؟ المسجد في القاعدة ان الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل - [00:08:16](#)

اما الحسنات فتضاعف بالكمية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واما السيئات فتضاعف بالكيفية. فالسيئة سيئة ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها لكن لا ريب ان السيء في الازمنة الفاضلة والامكنة الفاضلة هي اعظم من غيرها - [00:08:36](#)

ولهذا قال الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فخص هذه الاشهر بالنهي عن ظلم النفس مما يدل على ان ظلم النفس - [00:09:02](#)

في هذه الاشهر له مزية عن غيرها وظلم النفس اما بترك واجب او بفعل محرم. نعم قال رحمه الله ثم روى في المختارة من طريق الطبراني قال حدثنا محمد بن هشام بن ابي الدميك انت عندك مخرج - [00:09:23](#)

العجيب كتاب ما خرج حديثا كان المفترض المحقق يلتزم قال حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان قال حدثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم بن مسلم الطائفي. ايش لا بس في خرج الحديث سند موجود - [00:09:43](#)

المحقق اذا حقق الكتاب لا لا يقول احلقوا كله واتركوا كله يخرج بعض الاحاديث ويترك بعض الاحاديث نعم. عن اسماعيل ابن امية

عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبنيه يا بني اخرجوا من مكة - [00:10:12](#)

حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة. ثم قال في المختارة محمد بن مسلم الطائفي تكلم في - [00:10:36](#)

فيه بعض الائمة وقد وثقه ابن معين وروى له مسلم ويحيى ابن سليم قال ابو حاتم لا يحتج به ولم يبين الجرح ووثقه ابن معين وروى له البخاري ومسلم. انتهى كلامه - [00:10:59](#)

فهذان طريقان صحيحان ويكره لزواج منعها من المسجد لا يوجي. ويكره للزوج احسن الله اليكم ويكره للزوج منعها من المسجد ليلا ونهارا. وفي المغني ظاهر ظاهر الخبر منعه من منعها - [00:11:15](#)

قال ابن الجوزي والخبر هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهم فلا يجوز للزوج ان يمنع زوجته من الذهاب الى المسجد ليلا ونهارا. يعني ارادت ان تذهب للمسجد - [00:11:34](#)

في النهار لصلاة الظهر العصر الجمعة. او ليلا كصلاة التراويح والقيام فليس له منعها. الا اذا كان يخشى عليها من الفتنة ولهذا قال قال ابن الجوزي فان خيف فتنة نهيت عن الخروج - [00:11:53](#)

واحتج بخبر عائشة وذكره قال لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لا منعهن نعم الحديث. نعم ايه حديثا اللي في المختارة قال ابن الجوزي فان خيفا فتنة في غالب الاحاديث التي تكون خارج الكتب الستة - [00:12:12](#)

الكتب الستة الغالب عليها الضعف ولهذا ابن ماجة مع انه من اصحاب السنن قال الشيخ اسلام رحمه الله غالب مفاريد ابن ماجة الضعف يعني غالب منفرد به ابن ماجة انه يكون - [00:12:58](#)

ضعيفا ايه عن البقية حديث ابن ماجة اللي هو الصلاة صلاة الرجل في بيته صلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة. وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة - [00:13:13](#)

مؤلف ولا يصح مر بنا قبل الصفحتين. نعم قال ابن الجوزي فان خيف فتنة نهيت عن الخروج واحتج بخبر عائشة المشهور قال القاضي مما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة - [00:13:36](#)

وذكر في خروجهن الاخبار بالوعيد. قال صاحب المحرر متى خشي فتنة او ضررا منعها لخبر عائشة وفي النصيحة يمنع من العيد اشد المنع مع زينة وطيب. ومفتنات وقال منعهن في هذا الوقت من الخروج انفع لهن وللرجال من جهات. وذكر جماعة طيب يقول وفي النصيحة يمنع - [00:13:56](#)

من العيد اشد المنع من زينة وطيب الى اخره اه صلاة العيد قد امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور. كما في حديث ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق - [00:14:24](#)

والحيض وذوات الخدور ولتعتزل الحيض المصلين يشهدن الخير ودعوة المسلمين وذكرنا ايضا انه ليس هناك صلاة لا يوجد صلاة يطلب من المرأة حضورها سوى صلاة العيد لكن مع ذلك يجب عليها اذا ارادت ان تخرج لصلاة العيد الا تخرج متبرجة متزينة متطيبة - [00:14:43](#)

لانه في هذه الحال يحصل منها الفتنة. نعم قال رحمه الله وذكر جماعة يكره تطييبها لحضور المسجد وغيره يكره تطييبها لحضور المسجد وغيره. نعم التطيب اظهر لظهر النص - [00:15:11](#)

لما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة قال احمد ولا تبدي زينتها الا لمن في الاية ونقل ابو طالب ظفرها عورة. فاذا خرجت فلا تبين شيئا. ولا ولا خفها. فانه يصف القدم - [00:15:33](#)

واحب الي ان تجعل لكها زرا عند يدها. اختار القاضي قول من قال المراد بما ظهر من الزينة الثياب لقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسر من فسرهما ببعض الحلي - [00:15:52](#)

او ببعضها فانها الخفية قال وقد نص عليه احمد فقال الزينة الظاهرة الثياب. وكل شيء منها عورة حتى الظفر. نعم. وذكر قال الشيخ في تحريم تحريم الباس الصبي الحرير ان كونه محل الزينة. مع تحريم الاستمتاع ابلي في - [00:16:10](#)

ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للجانِب. وعن ابن عباس مرفوعا الا ما ظهر منها. الوجه هو باطن الكف. والسيد كالزوج واولى فاما غيرهما فان كنا بما جزم به ابن عقيل وغيره - [00:16:35](#)

ان من ان من بلغ رشيدا يتكلم المؤلف رحمه الله عن منع الزوج لزوجته مما تقدم من الزينة والتبرج ثم قال السيد اولى اذا كان الانسان يملك ان يمنع زوجته - [00:16:55](#)

فملكه لمنعي امته من باب من باب اولى ثم بين بقية الاقارب من البنات من الذكور والاناث. هل يملك ذلك؟ او ان هذا خاص بمن اه كان دون البلوغ. نعم - [00:17:11](#)

فان قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره ان ان من بلغ رشيدا له ان ينفرد بنفسه ذكرا او انثى لانه قيم بأموره فلا وجه لحضائته. فواضح لكن ان وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر ايضا. وعلى المذهب - [00:17:32](#)

ليس للانثى ان تنفرد. وللاب منعها منه. لانه لا يؤمن لا يؤمن دخول من يفسدها العار بها وباهلها. الان عرفنا كلام ابن عقيل رحمه الله يقول ان بلغ رشيدا له ان ينفرد بنفسه - [00:17:52](#)

ذكرا او انثى لانه قيم بأموره فلا وجه لحضائتها فواضح يعني هذا القول لكن ان وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر ايضا وعلى المذهب ليس للانثى ان تنفرد واما الذكر اذا بلغ رشيدا كان بالغاً وكان رشيدا واراد ان ينفرد بنفسه - [00:18:09](#)

فله ذلك وليس يعني للاب ان يجبره ان يقيم عنده الا ان يكون في حاجة الله واما الانثى فليس لها ان تنفرد لان هناك فرقا بين انفراد الذكر وانفراد الانثى بل له منعها لان انفرادها - [00:18:31](#)

سبب لتسلط اهل الشر والفساد عليها نعم فهذا ظاهر في ان له منعها من الخروج وقول احمد الزوج املك من الاب يدل على ان الاب ليس كغيره في هذا. فان لم يكن اب قام اولياؤها مقامه. اطلقه - [00:18:48](#)

شيخ والمراد المحارم استصحابا للحضانة وعلى هذا في رجال ذوي الارحام كالخال والحاكم الخلاف في الحضانة ويتوجه ان علم انه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي كالخال والحاكم - [00:19:14](#)

عندك ايش ذوي المحارم كالخالي والحاكم حرم المنع على ولي او على غير اب فصل الجن مكلفون في الجملة اجماعا. يدخل كافرهم النار اجماعا. ويدخل مؤمنهم الجنة وفاقا لمالك والشافعي لا انه يصير ترابا. يقول الجن مكلفون في الجملة. لان الله عز وجل كلفهم في الجملة - [00:19:38](#)

يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي. وقال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فهم مكلفون. قال يدخل كافرهم النار بالاجماع ويدخل مؤمنهم الجنة وفاقا لمالك والشافعي - [00:20:11](#)

لا انه يصير ترابا كالبهائم وثوابه النجاة من النار خلافا لابي حنيفة وظاهر الاول انهم في الجنة كغيرهم والصواب الاول انه يدخل مؤمنهم الجنة وكافرهم النار وظاهر الاول انهم في الجنة من خاف مقام ربه - [00:20:33](#)

نعم. وظاهر الاول انهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم. خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها او انهم في ربض الجنة وقوله عليه السلام وكان النبي يبعث الى قومه خاصة. يدل على انه لم يبعث - [00:20:54](#)

اليهم نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وليس منهم رسول. ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما. واجابوا عن قوله تعالى يا معشر الجن والانس الاية انها كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان. وانما يخرج من احدهما. وكقوله وجعل القمر فيهن نورا - [00:21:14](#)

وانما هو في سماء واحدة. وللمفسرين قولان والقول بان منهم رسولا. قول الضحاك وغيره. قال ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام. نعم يقول وليس منهم رسول ذكره القاضي وغير القاضي وابن عقيل وغيرهما واجابوا عن قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم - [00:21:39](#)

منكم يعني من احدهم لكن منهم النذر منهم نذر واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم. يا قومنا اجيبوا - [00:22:05](#)

حيا الله الايات فهم منهم ايش نذر لكن الرسل ليس منهم رسل الرسل كلهم والانبيااء كلهم من بني ادم قال ابن حامد في كتابه الجن كالانس في العبادات والتكليف. قال ومذهب العلماء اخراج الملائكة عن التكليف - [00:22:30](#)

والوعد والوعيد. وقال في النوادر تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن. وهو موجود من النبوة ما الذي يدريك اني اصلي معه جن وهو موجود زمن زمن النبوة. وذكره ايضا عن ابي البقاء. عن ابي البقاء من - [00:22:52](#)

موجود انعقاد الجمعة والجماعة بهم كذا قال والمراد في الجمعة من لزمته. من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور. لان المذهب لا تنعقد الجمعة بادمي لا تلزمه كمسافر وصبي فها هنا اولى. طيب يعني ما يدريك الجني هذا مسافر ولا مقيم نعم -

[00:23:18](#)

وعن سلمان الفارسي يرفعه قال اذا كان الرجل بارض قي قي فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد فليتييم فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه - [00:23:52](#)

رواه عبدالرزاق شيخ الامام احمد في كتاب الصلاة له. ورواه سعيد وفيه فان اذن واقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وقال شيخنا ليس الجن كالانس. في الحد والحقيقة فلا يكون ما امروا به وما نهوا عنه

مساويا لما على - [00:24:12](#)

في الحد والحقيقة لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع اعلمه بين العلماء. نعم. يقول ليس الجن كالانس لا في الحد ولا في حقيقتهم ويعني اه اشكالهم ولا في حدهم ولا في تكاليفهم لكنهم يشتركون في اصل التكليف -

[00:24:41](#)

يؤمرون وينهون وعندهم اشياء حلال واشياء حرام لكن الله اعلم بها يعني ما الذي احله الله لهم وما الذي حرمه عليهم؟ الله اعلم بذلك فهم ليسوا كالانس في الحج والحقيقة - [00:25:08](#)

يعني في الحقيقة حقيقتهم ليست كالانس فاصلهم الادميون خلقوا من ماذا من طين والجن قد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها. وقد يقتضيه اطلاق اصحابنا. وفي المغني وغيره ان الوصية لا تصح لجني - [00:25:24](#)

لانه لا يملك بالتملك كالهبة. فيتوجه من انتفاء التملك من. منا. منا منع الوطى لانه في مقابلة مال قال الله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقال سبحانه ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها - [00:25:53](#)

وقد ذكر اصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فها هنا اولى يعني انه لا تصح مناكحتهم او انه لا يمكن ذلك كما سيأتي. نعم ومنع منه غير واحد من متأخر الحنفية. وبعض الشافعية وجوزوه منهم. وجوزوه. احسن الله اليكم - [00:26:18](#)

جوزوه منهم ابن يونس وفي شرح وجيز وفي مسائل حرب باب باب مناكحة الجن. ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم واسحاق كراهتها كراهتها. وروى من رواية بن لهيعة عن يونس بن لهيعة عن يونس عن - [00:26:40](#)

زهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن. وعن زيد الالعامي اللهم ارزقني جنية اتزوج بها لا تصاحبني حيثما كنت ولم يذكر الهاتف نعم. ولم يذكر حرب عن احمد شيئا. وفي كتاب الالهام كان يروح تجيه الجنية هذي ولا تكلفه لا نفقة ولا شي. نعم -

[00:27:03](#)

وفي كتاب الالهام والوسوسة لابي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك لا بأس به في الدين ولكني اكره يعني مناكحة الجن. نعم ولكني اكره اذا وجدت امرأة حامل فقيل من زوجك؟ فقالت فلان من الجن. فيكثر الفساد. وعن ابي هريرة - [00:27:30](#)

مرفوعة اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر. والتي تليها على اضواء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان. اثنان اثنتان يرام خسوقهما من وراء اللحم. رواه البخاري ومسلم. وزاد وما في الجنة اعزب - [00:27:54](#)

ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا. للرجل من اهل الجنة زوجتان من حور العين. وهو لاحمد ايضا. من حديث ابي عبيد لكنه من رواية عطية العوفي وهو العوفي. العوفي وهو ضعيف. وقدر يا من حديث من حديث عبدالله - [00:28:19](#)

وقد روي من حديث عبدالله بن مروحي في الحديث. من حديث عبدالله مرفوعا لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين قال

الحافظ الضياء هذا عندي على شرط الصحيح. وقد روي من حديث ابي هريرة مرفوعا. في حديث - 00:28:41 وفيه فيدخله رجل منهم على ثلاث على ثلاث وسبعين زوجة مما ينشئ الله. وثنتين من ولد ادم. وهو وهذا وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول وفيه اسماعيل ابن رافع المدني ضعفه احمد - 00:29:03 ويحيى وجماعة. وتركه الدار قطني وغيره. وقال ابن عدي احاديثه فكلها مما فيه نظر وللترمزي من رواية دراج ابي السمح وهو ضعيف عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا ادنى اهل الجنة منزلة من له ثمانون الف خادم واثنان وسبعين - 00:29:24 سبعون زوجة ولم اجد في الاخبار ذكرا لمؤمن الجن. لان هذه الاحاديث ما فيها من الضعف ليس فيها ذكر لمؤمن الجن وانما فيها لمؤمن بني ادم ولم اجد في الاخبار ذكرا لمؤمن الجن الذكر والانثى. وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله لم يطمئن - 00:29:48 ان انس قبلهم ولا جان فان دخلوا فظاهر الخبر ان الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الادمي. لكن الادمي كما يتزوج من الحور العين يتزوج من واما المؤمن من الجن فيتزوج من الحور العين. ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر. لانه ليس في الجنة - 00:30:15 اعزب لكن تزويجه بادمية وتزويج الادمي بجنية فيه نظر ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفسي يقول الخامس قوله في احكام الجن لكن تزويج الجن. عندك هذي تزويج الجن بادمية وتزويج الادمي بجنية يعني في الجنة فيه نظر - 00:30:41 ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي ورأيت من يعكس ذلك فان ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر انتهى سيححر مكتوبة في الاصل كمان. في بعضه في الاصل نعم - 00:31:06 نعم ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي ورأيت من يعكس ذلك فان ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا فيه نظر ويأتي في اخر المحرمات ويأتي في اخر في اخر المحرمات في النكاح وفي حد - 00:31:29 اللوطي وفي حد لوطي. وفي حد لوطي ما يتعلق بذلك والله اعلم. من باب المقابلة ايش اذا صح هذا صح هذا لكن هذي امور غيبية وليعلم ان موقف المؤمن من الامور الغيبية ان ما صح منها يؤمن به كما جاء - 00:31:50 وما لم يصح من الاخبار او لم يرد فيه شيء فيكل علمه الى الله لان التمثل في مثل هذه الامور والتدقيق او الاستنباطات نقول هي امور لا تنبغي الامور اولا انها امور غيبية. وثانيا انه من امور الآخرة - 00:32:26 وامور الآخرة لا تقاس بامور الدنيا الموقف المؤمن من من الامور الغيبية التي في الآخرة نقول ان ورد بها نص صحيح صريح فالواجب الايمان بها. لان هذا من الايمان بالغيب. الذين يؤمنون بالغيب - 00:32:46 والا فانه يكل امرها الى الله. اما محاولة بعض العلماء يعني الاستنباط في مثل الامور هذي الخفية التي ليس لديها دلالة ظاهرة فهو نوع من التمثل ولا فائدة منه - 00:33:04 ليس في فائدة. نعم قال رحمه الله يعني ما الذي يضرك او يزيدك اذا علمت ان الجن يتزوجون في الجنة او لا يتزوجون وش دخلك فيهم انت؟ ها لا لا عليك بخاصة نفسك. نعم - 00:33:21 ان شاء الله اقول اذا دخلت الجنة نسأل الله ان واياكم الانسان سينشغل بنفسه. نعم قال رحمه الله عجيب واحد مرة واحد سألني قال ادم حينما تزوج حوا هل هل يعني اقا امهرها وسوا وليمة؟ قلت انا انا قلت قلت والله ما حظرت الزواج لو حظرت علمتك - 00:33:46 الانسان يسأل عما يهمه من الامور تجد هذا الذي يسأل عن هذه الامور لا يحسن الوضوء اخطاء في الوضوء في الصلاة تقصير في الواجبات هذا من فضول العلم ومن اضاءة الوقت بدون فائدة - 00:34:27 نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله وان صح نكاح جنية فيتوجه انها في حقوق الزوجية. كالادمية لظواهر الشرع الا ما خصه الدليل. يعني تزوج جنية لها من الحقوق مثل حقوق - 00:34:46 الادمية. نعم وقد ظهر مما سبق ان نكاح الجنى للادمية كنكاح الادمي للجنية. وقد يتوجه القول بالمنع هنا وان جاز عكسه لشرف جنس الادمي وفيه نظر لمنع كون هذا الشرف له تأثير في منع النكاح. وقد - 00:35:05 يحتمل العكس عكس هذا الاحتمال لان الجنى يمتلك فيصح تملك الله اليكم لان الجنى يمتلك فيصح تملكه للادمية. ويحتمل

ان يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية - [00:35:27](#)

لجني صحة ذلك ولا نص فيه في الهبة لتعتبر الوصية بها ولعل ولعل هذا أولى. لانه اذا صح تمليك المسلم للحرب فمؤمن الجن أولى. وكافرهم كالحربي ولا دليل على المنع ويبايع ويبايح ويشاري. ان ملك ان ملك ان ملك ان - [00:35:46](#)

ارتكب التملك والا فلا. فاما تمليك بعضهم من بعض فمتوجه فمتوجه. ومعلوم انصح معاملة او مناكتهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق شرعي ويقطعه قاطع شرعي. ويقبل قول ويقبل قولهم ان ما ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم - [00:36:15](#)

وكافر وكافرهم كالحربي ويجري بينهم التوارث الشرعي. وقد عرف مما شف الاحكام اللي ذكرها في الجن لا تجدها في غير هذا الكتاب سبحانه الله وان كان في غالبها ليست فيها فائدة لكن عموما - [00:36:41](#)

هذه الاحكام والمسائل لا تجدها في غيره رحمه الله. نعم وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وابي البقاء انه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الادمي وان ظاهر كلام ابن حامد ان انه في الزكاة كالادمي. واذا ثبت دخولهم في بعض العمومات اجماعا -

[00:36:59](#)

اية الوضوء واية واية الصلاة فما الفرق وما وجه عدم التخصيص؟ ولهذا روى احمد نسخة يقول كذا في النسخ واثابه وما وجه التخصيص باسقاط لفظة عدم او وما او ما وجه عدم التعميم - [00:37:25](#)

ما يستقيم الكلام الا بهذا عندنا التخصيص هي مي مشكلة بس مو المشكلة انه الموجود هنا عدم لا وجه لها. نعم ولهذا روى احمد ومسلم ما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله ليس الجن - [00:37:48](#)

كالانس في الحد ولا في الحقيقة ها الله اعلم بتكليفه تكليفهم كتكليفنا او لا وش وش تدري عن ايش؟ يختلف الشيخ السابقون ليسوا كالانس في الحج ولا في الحقيقة الهيئة والاشكال ولا في اه اه الحد فيما يتعلق بالاوامر والنواهي والاكل والشرب - [00:38:11](#)

والقوة كم اعمارهم؟ كم العمر الجني مخاطب بس الله اعلم هل مثلنا وضوءهم ما تدري يعني اشكالهم كأشكال الادميين يجيك واحد يقول لا اليوم اليوم عين واحدة الغيبية قد يتشكلون ويتلبسون صحيح - [00:38:53](#)

يعني هيئتهم الحقيقية الله اعلم نعم ولهذا روى احمد ومسلم عن ابن مسعود ان الجن لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه. يقع في ايديكم او فر ما يكون لحما. وكل بكرة علف علف لدوابكم - [00:39:22](#)

فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم من الجن. وانه في الصوم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر اما السن فعظم - [00:39:47](#)

واما الظفر فموج الحبشة وقول واما السن فعظم يعني فلانه عظم والحكمة في العظم في النهي عن التذكية بالعظم يعني قال اما السن فعظم وهذا يدل على ان على تحريم - [00:40:04](#)

الزكاة بكل عظم ولا يختص هذا بالسن تحريم الزكاة بكل العظام فلا يجوز للانسان ان يذكي بالعظم ما هي الحكمة يقول العظم الذي يريد الانسان ان يذكي به اما ان يكون عظما طاهرا واما ان يكون نجسا - [00:40:19](#)

فان كان نجسا فالزكاة تطهير ولا ولا يليق ان يذكي بعظم نجس وان كان العظم طاهرا فهو طعام اخواننا من الجن ففي التذكية به تنجيس له تنجيس له. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال تجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه او فر ما يكون لحما - [00:40:36](#)

شيخنا التحريم مع الاجزاء ام تحريم عدم تحريم التذكية بالعظم مع الاجزاء اما عدم حرام لكن اذا حصل انهار الدم جزاك الله خير وانه في الصوم كالادمي. وانه في الحج كذلك. وظاهر كلامه وكلام وكلام غيره انه يحرم عليهم - [00:41:04](#)

ظلم الادميين وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الدالة. وفي حديث وفي حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما. فلا تظالموا يا عبادي يشمل - [00:41:28](#)

العباد ومن جملتهم الجن. نعم رواه مسلم. ومعلوم ان من ظلم وتعدى بمخالفة ما اوجبه الله تعالى فانه يجب ردعه وزجره حسب الامكان. اذ اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين. وكان شيخنا اذا اتى بالمصروع - [00:41:53](#)

من صرعه وامره ونهاه. فان انتهي وفارق المصروع اخذ عليه العهد الا يعود. وان لم يأتهم ولم لم ينتهي ولم يفارقه ضربه حتى

يفارقه. والضرب يقع على على يقع في الظاهر على المصروع. وانما - 00:42:17

يقع في الحقيقة على من صرعه. ولهذا يتألم من صرعه به. ويصيح ويخبر المصروع. يعني الذي به الجن اذا ضرب فالظرب في

الظاهر يقع على الادمي لكن في حقيقة الامر انه يقع على - 00:42:37

من صرعه ويصيح ويخبر المصروع اذا افاق انه لم يشعر بشيء لم يشعر بشيء من ذلك. واظن اني رأيت عن الامام احمد نحو فعل

شيخنا. والاثبت عن احمد انه ارسل - 00:42:56

الى من صرع ففارقه وانه عاود بعد موت احمد. فذهب ابو بكر المروزي بنعل احمد وقال قال له فلم يفارقه ولم ينقل ان المروزي

ضربه ليذهب. فامتنع فامتنعا فامتناعه لا يدل على عدم جوازه - 00:43:13

فلعله لم يرى المحل قابلا. او لم او لم يمكن من ذلك. او لم يمكن من ذلك اول الوقت ضيق او لم يعرف فيه سلفا. فتورع عنه وهابه او

لم يستحضر مثل هذا الفعل. ولا نبه عليه والله اعلم - 00:43:36

طيب يقول رحمه الله هنا وكان شيخنا اذا اوتي بالمصروع وعظ من صرعه وامره ونهاه فان انتهى وفارق المشروع اخذ عليه العهد الا

يعود وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي ذكر عن شيخه قصة - 00:43:58

قال انه كان يؤتى بالمصروع وانه ذات مرة اوتي لرجل قد صرع تلبست به جنية فوعظها وذكرها يعني وعظ فنطقت وقالت فقال

اخرجني قالت اني احبه دخلت فيه عاشقة له - 00:44:16

اني احبه قال الشيخ وسام هو لا يحبك قالت اني اريد ان احج به قال هو لا يريد ان يحج معك حملة ما شاء الله عليها طيب فقالت

اخرج كرامة للشيخ. اجلالا لشيخ الاسلام رحمه الله - 00:44:40

قال بلو اخرجني فقال بل اخرجني طاعة لله ورسوله اذا خرجت كرامة للشيخ لو مات الشيخ عادت ذكرها ابن القيم رحمه الله في زاد

الميعاد. نعم قال رحمه الله واذا شرع ردع الظالم والمعتد والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي. اذا شرع - 00:45:00

واذا شرع ردع الظالم والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها.

وحد حدودا فلا تعتدوها ولما عرض ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلاته قال العنك بلعنة الله وخنقه -

00:45:24

الخبر مشهور في صحيح مسلم. ومن المعلوم ان كل من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف المكلف في العام الا ان يمنع منه

مانع. لكن الاصل عدمه فعلى مدعيه الدليل وهذا واضح وقد احتج القاضي في العدة على العموم بان لفظة من اذا استعملت في -

00:45:50

الاستفهام كقوله من عندك ومن كلمت صلح ان يجيب بذكر كل عاقل فثبت ان اللفظ يتناول الجميع. وكذلك اذا استعملت من في

المجازاة كقوله من دخل داري اكرمته صلح صالح ان يستثنى اي عاقل فلولا ان اللفظ تناول الجميع لما صلح استثناءهم لان -

00:46:16

باستثناء يخرج من اللفظ ما لو ما لولاه لكان داخلا فيه. الا تراه لما من علامات العموم صحة الاستثناء وهذا من الفروق بينه وبين

المطلق فالعام يصح الاستثناء منه. والمطلق لا يصح الاستثناء منه - 00:46:47

يقرأ يقرأ عليه القرآن اقول من عموم القرآن وعموما ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. نية الرقية شف ثم ايضا بعض

بعض الرقاة يعني كل ما جاهم شخص يعني مريض قال هذا مس او سحر مس او سحر. هذا غلط - 00:47:10

قد يكون مرضا عضويا قد يصاب الانسان بضعف تتغير حاله ونحو ذلك او آ يكون عنده امور نفسية لا يلزم من هذا ان يكون مس او

يكون سحر المبالغة في هذا امر لا لا حقيقة لا ينبغي - 00:47:38

يأتي كل من جاه واحد يضرب يضربونه ضربا لغلाम جني ثم يصيح يقول اه هذي يصيح ترى الجني هذا هذا اللي صار وخذ الجني

واللي يمسه يده مثل ويلويها فيصرخ - 00:47:59

اخرج اخرج يا عدو الله انضبط الضربة يا شيخنا. ها؟ انضبط الضرب يعني بقوة ام شوفي ضابط الضرب للمصروع. يضربوا ضرب اه

إذا اذا ثبت ايضاً الضرب لانه ما ثبت في السنة الضرب - 00:48:12

وقد حصلت يعني بعض نساء الله العافية من الرقاة ضربوا اناسا ماتوا هلكوا بدعوى ان فيه جني ويجرحون جروح يقول حتى يخرج

الجني كل هذي بعضها خزعات وخرافات لا اصل لها - 00:48:28

ها لفظ في الرقية على حسب على حسب هذه التفاصيل جهال الرقاة في الغالب على الرقاة الغالب العام عليهم الجهل يعني واحد

جرى على واحد مصادفة خلاص حط نفسه الشيخ ويرقي الناس - 00:48:50